

الإحكام لابن حزم

قالوا والسنة ليست مثلا للقرآن ولا خيرا منه .

قال أبو محمد وهذا أيضا لا حجة لهم فيه لأن القرآن أيضا ليس بعصه خيرا من بعض وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ وقد يكون أكثر منه إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ولا بد من أحد الوجهين فضلا من الله تعالى لا إله إلا هو علينا .

وأيضا فإن السنة مثل القرآن في وجهين أحدهما أن كلاهما من عند الله تعالى ما تلونا آنفا من قوله تعالى { وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى } .
والثاني استواءهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى { من يطع لرسول فقد أطاع الله } ومن تولى فمّا أرسلناك عليهم حفیظا { وبقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن ولا يتلى معه غيره مخلوطا به وفي الإعجاز فقط .

وليس في العالم شيان إلا وهما يشتهان من وجه ويختلفان من آخر لا بد من ذلك ضرورة ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه ولا أن يتماثلا من كل وجه وإذ قد صح هذا كله فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة وأعظم أجرا كما قلنا قبل ولا فرق وقد قال تعالى { ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى لجنة وللمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون } وقد تكون المشركة خيرا منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق ونحوها وإن كانت المؤمنة خيرا عند الله تعالى وهذا شيء يعلم حسا ومشاهدة والله تعالى التوفيق